

***جدول رقم 1 لسنة 2001**
جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات لسنة 2001

أولا : تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة ادناه وبالنسب المحددة ازاء كل منها وعلى النحو التالي :

أ . (0.003) ثلاثة بالآلف :

على العقود وبوالص الشحن للمستوردات و عقود البيع والرهن المتعلقة بالأموال المنقولة و عقود الايجار والتأجير الفرعي وتستوفى الرسوم عند تنظيم او تسجيل او تقديم أي من هذه المعاملات الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة .

ب.

- (0.006) ستة بالآلف :

- على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر او التلزم او استدراج العروض او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة و معاملات البيع التي تتم من قبل أي من هذه الجهات فيما عدا العمليات المتعلقة بمبيعات الشركات المساهمة العامة .
- اذا اقترنت أي من المعاملات المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة بعقد او اتفاق خطي فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءا منها .
- أما المعاملات المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير .

2- تستوفى الرسوم في الحالات المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة وفقا للإجراءات التالية :

- خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ الخطي بالإحالة للمعاملات التي لا تقترن باتفاق خطي او عقد .
- قبل التوقيع على المعاملات التي تقترن باتفاق او عقد .
- قبل تقديم معاملات الشراء التي تتم بموجب فواتير .

ج.

1- (1) دينار واحد :

على عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تقل عن خمسمائة دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم .

2- (2) ديناران :

على عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تبلغ خمسمائة دينار ولا تتجاوز الف دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم .

3- (3) ثلاثة دنائير :

- عن كل الف دينار او أي كسر منها من عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تزيد على الف دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم :
- اذا شمل عقد منح التسهيلات على جاري مدين وكفالات وكمبيالات تستوفى الرسوم على مبلغ الجاري مدين المحدد في العقد عند تنظيمه .
 - اذا تم تنظيم كمبيالات وكفالات لضمان جاري مدين وقروض تستوفى الرسوم على عقود الجاري مدين والقروض ولا تعتبر الكمبيالات والكفالات المنظمة لضمان الجاري مدين والقروض معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها .

د. (0.01) واحد بالمائة :

على مقدار قسط التأمين السنوي لبوالص التأمين على الحياة ومقدار القسط المستحق لبوالص التأمين الاخرى .

هـ. (0.20) عشرون بالمائة :

على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه والحفلات وبعدها ادى مقداره خمسمائة دينار عن كل شهر من كل ناد .
كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة .

و. (0.002) اثنان بالالف :

على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للأموال غير المنقولة .

ز. واحد ونصف بالالف :

على المبالغ المحددة في معاملات مستندات الصرف عند صرفها نقدا او بموجب شيك صادر عن أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك .

ح. يكون الحد الأدنى لأي رسم نسبي على المعاملات المذكورة في البنود السابقة خمسمائة فلس ولهذه الغاية يعتبر أي كسر من المئة فلس الاخيرة مئة فلس .

ثانيا : تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي :

- (10) عشرة دنائير :

على وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لأي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة .

- (5) خمسة دنائير :

على معاملة الشروط العامة للخصم والكفالات والاعتمادات وبوالص الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعملات وتعديل عقد الجاري مدين باستثناء التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (اولا) اعلاه .

- (500) خمسمائة فلس :
على بوليصة شحن الصادرات .
- (200) مائتا فلس :
على الشهادة الصادرة عن اي وزارة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لأي رسم بموجب أي تشريع اخر .
- (500) خمسمائة فلس :
على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار .
- (10) عشرة دنائير :
على الوكالة العامة .
- (2) دينارين :
على الوكالة الخاصة
- (50) خمسون فلسا :
على ايصال المقبوضات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض أي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد .
- (1) واحد :
على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي .
- (250) مائتان وخمسون فلسا :
على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المأخوذة من سجل قيد المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة .
- (10) عشرة دنائير :
على البيان الجمركي .
- (1) دينار واحد :
عن بيان الحمولة - المنافست - وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبينا فيه مفردات ووزن ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة لتسلم للجمارك .
- (500) خمسمائة فلس :
على الكشف الفرعي الذي تنظمه سلطة جمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى اخر داخل المملكة .
- (1) دينار واحد :
على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا .
- (5) خمسة دنائير :
على شهادة المنشأ التي تصدر عن غرف التجارة او الصناعة او أي جهة اخرى ذات علاقة.
- (10) عشرة دنائير :
على تصريح الادخال المؤقت الذي تمنحه السلطة الجمركية للسيارات الاجنبية .

ثالثاً: يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة للرسوم الرسم نفسه الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على خمسة دنانير .